

## وزارة الداخلية - مديرية أمن جنوب سيناء

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٧

بتحديد الحرم الآمن للموقع الحيوية والمرافق العامة

بنطاق محافظة جنوب سيناء

مدير أمن جنوب سيناء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥ لسنة ٢٠١٤ بالضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية؛  
وبناءً على التنسيق مع محافظة جنوب سيناء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تحدد مسافة (٨٠٠ متر) حرمًا آمنًا من جميع الانجهاقات المحيطة بالمقار الرئاسية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية ... وغيرها من الموقع الحيوية والمرافق العامة في نطاق محافظة جنوب سيناء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره .

مدير أمن جنوب سيناء

لواء / أحمد طايل